مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٦٠ Convention 60

# اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية ( مراجعة عام ١٩٣٧ )[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية المتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة عشرة ، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يرى أن هذه المقترحات يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن ( الأعمال غير الصناعية ) (مراجعة) ، ١٩٣٧ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

## المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على أي عمل لم تتناوله اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) (جنيف ، ١٩٢١) أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة) ، ١٩٣٦ ، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩٣٧ .

٢ ـ تقوم السلطة المختصة في كل بلد ، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بتحديد الخط الفاصل بين الأعمال التي تغطيها هذه الاتفاقية والأعمال التي تتناولها الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه .

٣ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) العمل في الصيد البحري ؛

(ب) العمل الذي يؤدى في المدارس التقنية والمهنية ، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمي أساسا ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعا لقيود وموافقة واشراف السلطة العامة .

٤ ـ يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) الاستخدام في المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل ، شريطة ألّا يكون ضارا أو مسيئا أو خطرا حسب مفهوم المادتين ٣ أو ٥ من هذه الاتفاقية ،

(ب) العمل المنزلي في الأسرة والذي يؤديه أفراد هذه الأسرة .

## المادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة أو الأحداث فوق الخامسة عشرة الذين لا زالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم

بالالتحاق بالمدارس الابتدائية ، في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك .

المادة ٣

١ - يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة ، خارج الساعات المحددة للدراسة ، في أعمال خفيفة :

(أ) لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي ،

(ب) لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها .

٢ - لا يجوز لأي حدث دون الرابعة عشرة :

(أ) أن يستخدم في أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم ، سواء كان هذا اليوم يوم دراسة أو عطلة ،

(ب) أن يقضي في المدرسة والأعمال الخفيفة عددا من الساعات يتجاوز سبع ساعات يوميا .

٣ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التي يجوز فيها استخدام الأحداث فوق الرابعة عشرة في أعمال خفيفة.

٤ - تحظر الأعمال الخفيفة :

(أ) أيام الآحاد والعطلات الرسمية ،

(ب) أثناء الليل .

٥ - في مفهوم الفقرة السابقة تعني كلمة "الليل" :

(أ) في حالة الأحداث دون الرابعة عشرة ، فترة لا تقل عن اثنتي عشر ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا ،

(ب) في حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة ، فترة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية على ألا تقل عن اثنتي عشر ساعة إلا في حالة البلدان الاستوائية حيث تمنح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

٦ ـ تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ،

(أ) أشكال الاستخدام التي يمكن اعتبارها أعمالا خفيفة في مفهوم هذه المادة ،

(ب) الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث في أعمال خفيفة ضمانا لسلامتهم .

٧ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أعلاه :

(أ) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد العمل المسموح به وعدد ساعات العمل اليومية أثناء العطلات في حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة المشار اليهم في المادة ٢ ،

(ب) في البلدان التي لا توجد فيها أحكام بشأن التعليم الالزامي ، لا يجوز أن يتجاوز الوقت الذي ينفق في الأعمال الخفيفة أربع ساعات ونصف يوميا .

## المادة ٤

١ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، خدمة للفن أو العلم أو التعليم ، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية وذلك بموجب تصاريح تمنح في كل حالة

على حدة ، لتمكين الأحداث من الظهور كمؤدين في عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية .

٢ - على أنه يتعين :

(أ) ألا يسمح بأي استثناء من هذا النوع بالنسبة للأعمال الخطرة حسب مفهومها في المادة ٥ ، كالعمل في السيرك أو حفلات المنوعات أو دور اللهو ،

(ب) تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموهم البدني وأخلاقهم وضمان حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم .

(ج) عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون تصاريح وفقا لهذه المادة بعد منتصف الليل .

## المادة ٥

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حدا أو حدودا للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أي عمل يشكل بحكم طبيعته أو ظروف أدائه خطرا على حياة العاملين أو على صحتهم أو أخلاقهم .

## المادة ٦

تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية حدا أو حدودا للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أعمال التجارة الجائلة في الشوارع أو الأماكن التي يرتادها الجمهور أو في العمل في الأكشاك خارج المحلات أو في المهن الجائلة ، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها .

المادة ٧

على القوانين أو اللوائح الوطنية ضمانا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) أن توفر نظاما للتفتيش والاشراف العاميين ،

(ب) أن تلزم كل صاحب عمل بامساك سجل يبين أسماء وتواريخ ميلاد كل من يستخدمهم دون الثامنة عشرة في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية بخلاف الأعمال التي تنطبق عليها المادة ٦ ،

(ج) أن تنص على وسائل مناسبة لتسهيل التحقق من الهوية والاشراف على الأشخاص دون سن معين ، الذين يعملون في أعمال ومهن تغطيها المادة ٦ ،

(د) أن تنص على عقوبات عند انتهاك القوانين أو اللوائح التي يجري بها انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨

تشمل التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التي يجري بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وبوجه خاص :

(أ) قائمة بأشكال الاستخدام التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية أعمالا خفيفة في مفهوم المادة ٣ ،

(ب) قائمة بأشكال الاستخدام التي حددت لها القوانين أو اللوائح الوطنية ، عملا بالمادتين ٥ و ٦ ، حدودا لسن الاستخدام أعلى من تلك التي تحددها المادة ٢ ،

(ج) معلومات كاملة عن الظروف التي يسمح فيها باستثناءات من الالتزام بأحكام المادتين ٢ و ٣ عملا بأحكام المادة ٤ .

المادة ٩

١ ـ لا تنطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ على الهند ، ولكن تنطبق فيها الأحكام التالية على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية .

٢ ـ لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة في :

(أ) المتاجر والمكاتب والفنادق والمطاعم ،

(ب) أماكن الترفيه العامة ،

(ج) أي مهنة غير صناعية أخرى يجوز للسلطة المختصة أن تشملها في نطاق تطبيق أحكام هذه الفقرة .

٣ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، خدمة للفن أو العلم أو التعليم ، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة السابقة وذلك بموجب تصاريح تمنح في كل حالة على حدة ، لتمكين الأطفال من الظهور في أي عروض للترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية .

٤ ـ لا يجوز تشغيل أشخاص دون السابعة عشرة في أي عمل غير صناعي تعلن السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أنه ينطوي على خطر على الحياة أو الصحة أو الأخلاق .

٥ ـ يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، في أي دورة يكون هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها ، أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع لتعديل الفقرات السابقة من هذه المادة .

٦ ـ يقدم أي مشروع تعديل من هذا القبيل خلال عام من انتهاء دورة المؤتمر ، وخلال ثمانية عشر شهرا في الظروف الاستثنائية ، الى السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها في الهند لاصدار التشريع أو اتخاذ أي اجراء آخر .

٧ - تقوم الهند ، إذا حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها ، بابلاغ التصديق الرسمي على التعديل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله .

٨ - يبدأ نفاذ أي مشروع تعديل من هذا القبيل كتعديل لهذه الاتفاقية بمجرد التصديق عليه من جانب الهند .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ نفاذها بعدئذ بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

## المادة ١٣

١ ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٥

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .